باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

المحكمة الإدارية بالرباط

أصل الحكم المحفوظ

بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم : قضاء الشامل

حكم رقم : 4184

بتاريخ : 2018/10/03

ملف رقم : 2018/7112/1218

بتاريخ 03 أكتوبر 2018 .

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

أمينة ناوني .....**رئيسة**

حنان حمداوي .....**مقررة**

السعدية بن هاشم ..... **عضوة**

بحضور معاذ العبودي ..... **مفوضا ملكيا**

وبمساعدة أمينة العكراط.....**كاتبة للضبط**

الحكـــم الآتـــي نصـــه :

الوقائـع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها بتاريخ **2018/06/01** المؤداة عنه الرسوم القضائية ، تعرض من خلاله أنه قد استصدرت أمرا

MarocDroit.com

رئاسيا يقضى : " ...بتحديد الغرامة التهديدية في مواجهة ..... في شخص ممثله القانوني في مبلغ **2000,00 درهم** عن كل يوم تأخير عن التنفيذ في الملف التنفيذي عدد **95-11-1** وذلك ابتداء من تاريخ الامتناع الذي هو **2011/06/27** إلى غاية يوم التنفيذ مع الصائر ." ، ولأن المدعى عليه لم ينفذ مقتضيات الصادر ضده القاضي برفه اليد عن مبلغ الضمان المؤقت كما هو ثابت من خلال محضري الامتناع المرفقين وتحوز بمبلغ الضامنة لبدون وجه حق من **2005/10/19** ،لأجله تلتمس الحكم بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها وذلك عن **60** يوميا وهي المدة الممتدة من **2012/07/02** لغاية **2012/09/02** إي ما مجموعه **50.000,00 درهم** مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المركز الإستشفائي ابن سينا المدلى بها لجلسة **2018/07/11** التمس من خلالها الحكم بسبقية البت على أساس أن المدعية سبق واستصدرت حكما على نفس الوقائع وذلك بتاريخ **2016/11/17** ملف عدد **2016/7112/686** قضى لفائدتها بأداء مبلغ **30.000,00** درهم كتصفية لغرامة التهديدية وبسوء نية تقدمت للمرة الثانية بنفس الدعوى معتمدة على نفس الوثائق والوقائع واستصدرت حكما ثانيا عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ **2017/03/06** ملف القضاء الشامل عدد **2017/712/11** قضى لفائدتها بأداء مبلغ **30.000,00 درهم** كتصفية الغرامة التهديدية ، ولأن المحكمة الإدارية قضت المرة الأولى بمبلغ **30.000,00 درهم** وبمبلغ **30.000,00 درهم** للمرة الثانية فقد استباحت المدعية المال العام وقيدl دعوى جديدة سيرا على نفس المنوال لأجله استصدرت حكما ثالثا عن المحكمة الإدارية بتاريخ **2017/07/06** في ملف القضاء الشامل عدد **2017/7112/301** بناء على نفس الوقائع ونفس الوثائق حيث قضت المحكمة بأداء مبلغ **4000,00 درهم**؛

وبالتالي فالدعوى الحالية غير مستندة على أي أساس و لا يمكن مسايرة المدعية ثلاث مرات لتصفية الغرامة التهديدية وأنه لا يمكن مسايرتها في الدعوى الحالية حماية للمال العام ومنعا لكل محاولة يائسة للإثراء بلا سبب على حساب الإدارة فلا يعقل أن تستصدر المدعية

MarocDroit.com

ثلاث أحكام لتصفية الغرامة التهديدية وتتوجه الآن للمحكمة لاستصدرا حكم رابع،علما أن محضر الامتناع لا يعد محضر امتناع صحيح لانعدام واقعة الامتناع عن التنفيذ لأن التنفيذ تم في مواجهة الإدارة وليس في مواجهة شخص عادي وتنفيذها يخضع لمجموعة من الإجراءات والتدابير اللازمة ما دام الأمر منصب على المال العام للدولة وأن يتم سلوك مجموعة من التدابير والإجراءات ، فعملية التنفيذ تتطلب وقتا لتداخل المصالح وتعدد المساطر من أجل الحصول على تأشيرة الأداء من طرف المراقب المالي الذي لا دخل للمركز عنه لكونه تابع لوزارة المالية، وبالتالي فلا وجود لأي امتناع ورفع اليد عن الضمان المؤقت هو ادعاء باطل لكون المدعية سبق واستصدرت حكما قضى بأداء مبلغ **367.615,80 درهم** وبرفع ليد عن الضمان المؤقت التي كانت بحوزة ..... وليس بحوزة المدعى عليه فالقرار يعطي للمدعية حق استصدار الضمان المؤقت دون الرجوع إلى المركز الإستشفائي وبالتالي فالمدعية لم تسلك اي إجراء في هذا النهج ولم تدل بما يفيد أن المركز الإستشفائي منعها من سحب الضمان المؤقت فضلا على أنها قد سبق واستوفت جميع مستحقاها واستصدرت أمرا بالمصادقة على الحجز بتاريخ **2011/08/10** لأجله التمس الحكم برفض الطلب .

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية المدلى به لجلسة **2018/07/25** التمس من خلالها رد جميع الدفوع المثارة والحكم وفق الطلب .

وبناء على المذكرة جوابية لنائب المركز الإستشفائي ابن سينا المدلى بها لجلسة **2018/09/19** التمس من خلالها الحكم وفق ما جاء بمذكرته المدلى بها لجلسة **2018/07/11** .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/09/09**، اعتبرت القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره ، وإثر ذلك تم وضع القضية في المداولة لجلسة **اليوم** تم قصد النطق بالحكم الآتي نصه بعده

MarocDroit.com

وبعد المداولة طبقا للقانون

<u>في الشكل</u> : حيث قدم الطلب مستوفيا كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله من هذه الناحية .

<u>في الموضوع :</u> حيث يهدف الطلب إلى الحكم بتصفية الغرامة التهديدية في مواجهة المركز الإستشفائي ابن سينا وذلك عن **60** يوميا وهي المدة الممتدة من **2012/07/02** لغاية **2012/09/02** إي ما مجموعه **50.000,00 درهم** مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وحيث أسست المقاولة المدعية طلبها على الوسيلة المستمدة من امتناع الجهة المدعى عليها عن تنفيذ حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد **274** بتاريخ **2008/02/7** المؤيد بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تحت **عدد 2266** بتاريخ **2010/12/29** والمؤيد أيضا بمقتضى قرار محكمة النقض الصادر تحت **عدد 396** بتاريخ **2013/04/25** ، الصادر في مواجهتها في الشق المتعلق برفع اليد عن الضمان المؤقت.

وحيث دفع المدعى عليه ..... بواسطة نائبه باستباحة المدعية للمال العام بعلة استصدارها لثلاث أحكام قضت بتصفية الغرامة التهديدية تأسيسا عن نفس الوقائع و الوثائق ، كما أكد أن امتناعه عن التنفيذ لم يكن بسبب ..... المدعى عليه وإنما لتعقيد الإجراءات والتدابير الإدارية التي تتطلب حيزا زمنيا لتداخل المصالح وتعدد المساطر من أجل الحصول على تأشيرة الأداء من طرف المراقب المالي الذي لا سلطة للمركز عليه لكونه تابع لوزارة المالية، وبالتالي فلا وجود لأي امتناع ورفع اليد عن الضمان المؤقت هو ادعاء باطل لكون المدعية سبق أن نفذت لفائدة المقاولة المدعية بمقتضى الأمر بالمصادقة القاضي بأداء مبلغ **367.615,80 درهم** ، أما بخصوص رفع اليد عن الضمان المؤقت فالمدعية لم تدل بما يؤكد ..... طلبا تلتمس من خلاله رفع اليد عن الضمان المؤقت .

MarocDroit.com

- **بخصوص الدفع الأول المتعلق بسبقية البت.**

حيث دفع المركز الإستشفائي ابن سينا بواسطة نائبه بسبقية البت في نفس وقائع الدعوى الحالية وذلك بمقتضى الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ **2016/11/17** ملف عدد **2016/7112/686** القاضي بأداء المركز المدعي عليه لفائدة المقاولة المدعية بمبلغ **30.000,00 درهم** كتصفية للغرامة التهديدية، وبمقتضى الحكم الثاني الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ **2017/03/06** في الملف عدد **2017/712/11** القاضي بأداء المركز المدعي عليه لفائدة المقاولة المدعية بمبلغ **30.000,00 درهم** كتصفية للغرامة التهديدية ، وبمقتضى الحكم الثالث عن نفس المحكمة بتاريخ **2017/07/06** في الملف عدد **2017/7112/301** القاضي بأداء المركز المدعي عليه لفائدة المقاولة المدعية بمبلغ **4000,00 درهم**، وبالتالي يتعين الحكم برفض الطلب .

وحيث إن الثابت من وثائق الملف ولاسيما من خلال استقراء نسخ الأحكام المرفقة بالمذكرة الجوابية لنائب الجهة المدعى عليها ، أن مقاولة ابراهيمي امبارك المدعية في الطلب الماثل قد سبق و تقدمت بتاريخ **2006/09/26** بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالرباط في مواجهة المركز المدعى عليه تعرض من خلاله أنها قد تعاقدت بمقتضى عقد الصفقة عدد **335-04** مع المركز ..... لإنجاز أشغال الكهربة والتدفئة وصيانة مصلحة الطب الإشعاعي وقامت بإنجاز الأشغال ووافق صاحب المشروع عليها وكذلك مكتب الدراسات ، إلا انه لم يتم تأدية مستحقاتها البالغ قيمتها **341.882,69 درهم** مع مبلغ الضمان المؤقت بقيمة **25.733,00 درهم** إضافة إلى الضمان المؤقت قدرها **50.000,00 درهم**، لأجله التمست الحكم بأداء المبالغ المذكورة أعلاه مع النفاذ المعجل، و بتاريخ **2008/06/27** صدر حكم عن هذه المحكمة تحت عدد **274** قضى : " **بقبول الطلبين الأصلي والمضاد ، وفي الطلب الأصلي الحكم على ..... الجامعي ابن سينا في شخص ممثله القانوني بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 367.615,80 درهم ويرفع يده عن الضمان المؤقت المودع لفائدته من طرف المدعية لدى البنك الشعبي بحسب مبلغ 50.000,00 درهم بمناسبة مشاركتها في طلب العروض رقم 05.102 بتاريخ 2005/10/19 مع تحميله المصاريف ورفض باقي الطلبات وفي الطلب المضاد برفضه** ".

MarocDroit.Com

وحيث إن المركز الإستشفائي لابن سينا المدعى عليه قد بادر بواسطة نائبه إلى استئناف الحكم الابتدائي المشار إلى مراجعه أعلاه أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط صدر بشأنه القرار عدد **2266** بتاريخ **2010/12/29** والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف، كما تقدم المركز المذكور مرة ثانية بواسطة نائبه بمقال رامي إلى نقض القرار الاستئنافي المذكور أمام محكمة النقض التي قضت في قرارها عدد **396** الصادر بتاريخ **2013/04/25** برفض الطلب .

وحيث إن طبقا لمقتضيات الفصل **361** من قانون المسطرة المدنية أنه لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال التالية : **1**- الأحوال الشخصية و **2**- في الزور الفرعي ؛ **3 –** في التحفيظ العقاري ..... ، تقدمت المقاولة المدعية بواسطة نائبها بطلب تنفيذ الحكم الابتدائي المؤيد بمقتضى القرار لاستئنافي المشار إلى مراجعهما أعلاه ، فتح له ملف تنفيذي عدد **2011/95** و تم توجيه اعذار بالتنفيذ للجهة المنفذ عليها وهي المركز الإستشفائي لابن سينا في شخص ممثله القانوني، لكن هذا الأخير قد امتنع عن التنفيذ كما امتنع عن رفع اليد عن الاقتطاع الضامن رغم المحاولات العديدة التي قام بها المفوض القضائي مع رئيسة القسم القانوني للمركز الإستشفائي ابن سينا ، كما هو ثابت من خلال محضر الامتناع المؤرخ في **2011/06/27** المحرر من طرف المفوض القضائي سعيد التمري .

وحيث إن الثابت من وثائق لملف أن المركز الإستشفائي ابن سينا استمر في امتناعه ولم ينفذ حتى أصل الدين تنفيذا تلقائيا وإنما تم تنفذه بمقتضى الأمر بالمصادقة على الحجز لدى الغير الحائز الصادر عن رئيس هذه المحكمة الادارية بالرباط بتاريخ **2011/08/10** ، وبعد ذلك تقدمت المقاولة المدعية بطلب لمواصلة التنفيذ في الشق المتعلق برفع اليد عن الضامن المؤقت لكن المركز الإستشفائي لابن سينا بواسطة ممثله القانوني امتنع التنفيذ رغم توصله بالإعذار بالتنفيذ بتاريخ **2014/01/08** واستمر في الامتناع رغم انتقال

MarocDroit.com

المفوض القضائي أكثر من مرة للمركز الإستشفائي ابن سينا **كان آخرها بتاريخ 2014/04/16** ؛

فتم التواصل مع مصلحة المحاسبة وصرحت الموظفة بها أن الأمر معروض على المدير قصد التوقيع كما هو ثابت من خلال محضر الامتناع المحرر من طرف المفوض القضائي عبد الله العيشي بتاريخ **2014/04/16** .

وحيث إنه **بتاريخ 2014/06/06** تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال استعجالي أمام قاضي المستعجلات لأجل تحديد الغرامة التهديدية في مواجهة الجهة المنفذ عليه صدر بشأنه أمر استعجاليا تحت عدد **6823** بتاريخ **2014/06/18** قضى ب : " **نأمر بتحديد غرامة تهديدية في مواجهة المركز الإستشفائي ابن سينا في شخص ممثله القانوني في مبلغ 2000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ في الملف التنفيذي عدد 95-11-1 وذلك ابتداء من تاريخ الامتناع هو 2011/06/27 أي غاية يوم التنفيذ مع الصائر**" .

وحيث لئن تمسكت الجهة المدعى عليها المركز الإستشفائي ابن سينا بواسطة نائبها بسبقية تصفية الغرامة التهديدية ، فإنه بتدقيق ودراسة الأحكام موضوع تصفية الغرامة التمهيدية لفائدة المقاولة المدعية من طرف المحكمة ثبت لها أن الحكم الأول المتمسك به من طرف نائب المركز المدعى عليها الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط تحت **عدد 4452** بتاريخ **2016/11/17** في ملف القضاء الشامل عدد **2016/7112/686** قضى لفائدة المقاولة المدعية بأداء مبلغ **30.000,00 درهم** كتصفية للغرامة التهيددية **عن الفترة الممتدة من 2011/06/27 إلى غاية 2011/08/27** ، أما الحكم الثاني الذي يتمسك به نائب المركز الإستشفائي الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد **759** بتاريخ **2017/03/06** ملف عدد **2017/7112/11** قضى لفائدة المقاولة المدعية بمبلغ **30.000,00 درهم** كتصفية للغرامة التهديدية **عن الفترة الممتدة من 2011/08/27 إلى غاية 2011/10/27**، والحكم الثالث الذي يحتج به نائب المركز الإستشفائي الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد **2574** بتاريخ **2017/07/06** ملف عدد

MarocDroit.com

2017/7112/301 قضى لفائدة المقاولة المدعية بمبلغ **4000,00 درهم** كتصفية للغرامة التهديدية **عن الفترة الممتدة من 2011/10/27 إلى غاية 2012/10/28.**

وحيث إن الثابت من خلال الملتمس الذي تقدم به نائب المقاولة المدعية في الدعوى الماثلة أمام المحكمة أن الغرامة التهديدية المراد تصفيتها في لملف الحالي تتعلق بالفترة الممتدة من **2012/07/02** لغاية **2012/09/02** وهي فترة غير مشمولة بالأحكام المستدل بها المفصلة سالفا والمرتبطة بتصفية الغرامة التهديدية عن الفترات الممتدة على التوالي من **2011/06/27** إلى غاية **2011/08/27** وعن الفترة الممتدة من **2011/08/27** إلى غاية **2011/10/27** وعن الفترة الممتدة من **2011/10/27** إلى غاية **2012/10/28.**

وحيث تأسيسا على ما فصل أعلاه، يكون الدفع الأول المثار من قبل نائب الجهة المدعى عليها المتعلق بسبقية البت لا يرتكز على أي أساس قانوني وواقعي سليم مما يتعين معه استعباده لعدم جديته.

- **بخصوص الدفع الثاني المتعلق بالمساس بحماية المال العام والإثراء بلا سبب.**

حيث دفع نائب المركز الإستشفائي باستباحة المقاولة المدعية للمال العام باستصدارها لأحكام عدة عن هذه المحكمة قضت بتصفية الغرامة التهيددية عن نفس الوقائع والوثائق في ثلاث ملفات متشابهة .

وحيث لئن كان الدفع المثار في هذا الباب أعلاه ، قد وجه للمقاولة اتهاما مباشرا باستباحة المال العام فقد يستشف منه و يحمل في طياته اتهاما غير مباشرا موجها للمحكمة الإدارية بالرباط يتمثل في مسايرة المحكمة لكل جهة تخو لنفسها استباحة المال العام و إصدارها لأحكام بالتعويض لفائدتها سبق البت فيها قضائيا .

وحيث إن ما دفع به نائب المركز الإستشفائي يعكس عدم انضباطه بقواعد وأعراف و أدبيات الدفاع عن خصم شريف وهو المركز الإستشفائي ابن سينا كما ينم إما عدم إلمامه

MarocDroit.com

بالجانب القانوني للدعوى بعدم إدراكه أن الأحكام المستدل بها من قبله تبين أنها جميعها صدرت تصفية لغرامة تهديدية ناتجة عن عدم تنفيذ المركز الإستشفائي لحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به في الشق المتعلق برفع اليد عن الضمان المؤقت وعن فترات مختلفة لا علاقة لكل فترة في الحكم الأول بالفترة المحددة في الحكم الثاني أو الحكم الثالث أو بملف الدعوى الحالي ؛

وإما محاولة منه لتغليط المحكمة وهذا فيه مساس ليس بذكاء نائب الجهة المدعية فقط وإنما فيه مساس بذكاء المحكمة ككل وهو الأمر المرفوض قطعا وفق أدبيات الدفاع المعمول بها وطنيا ودوليا ، فمن باب أولى وبدل ركون نائب الجهة المدعى عليها إلى وسائل الدفاع غير المرتكزة على أسس واقعية وقانونية سليمة تعكس محاولة يائسة من الجهة المدعى عليها بواسطة نائبها التخفي وعدم مناقشة الأسباب القمينة والحائلة دون تنفيذ حكم حائز للقوة الشيء المقضي به وتعجز عن الإدلاء بما يثبت رفع اليد عن الضمان المؤقت موضوع الامتناع المرتبطة بعقد الصفقة عدد **335-04** ، فقد كان على نائبها تفعيل دور الدفاع الحقيقي على الإدارات العمومية المتمثل في تطبيق القانون وحماية مصالح منوبه وذلك بتوصيته القانونية لرفع اليد عن الضمان المؤقت وتنفيذ حكم قضائي نهائي ، وذلك لإيقاف النزيف المستمر لتصفية الغرامات التهديدية في مواجهة الإدارة و وللحيلولة دون المساس بالمال العام الثابت من ملف الدعوى والذي لم يكن بالقاطع بسبب المقاولة ولا بسبب الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالرباط وإنما كان بسبب الامتناع الصريح للمركز الإستشفائي ابن سينا في شخص ممثله القانوني أو من ينوب عنه تنفيذ حكم النهائي لمدة تزيد عن **سبع (7)سنوات** تحتسب من تاريخ توصله بأول إعذار بالتنفيذ برسم سنة **2011** إلى غاية تاريخ رفع الدعوى الحالية بتاريخ **2018/06/01** وحجز الملف للمداولة بتاريخ **2018/09/09** .

وحيث إن واقعة استمرار امتناع المركز المدعى عليه عن رفع اليد وعن تنفيذ الحكم كما تم توضيحه سالفا ، يعكس درجة جد عالية من الضرب والمساس بقدسية الأحكام الحائزة لقوة

MarocDroit.com

الشيء المقضي به الصادرة باسم جلالة الملك و مخالفة لمقتضيات **الفصل 126 من دستور المملكة برسم سنة 2011** الذي ينص على أن : " **يجب على الجميع احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء .**" ، وفيها ضرب للحكامة الجيدة وحسن تدبير المرفق العام ولاسيما مرفق الصحة الذي يعد مرفقا حساسا حيويا يعاني من خصاص حاد على مستوى الموارد المالية وفق آخر التقارير الرسمية المنجزة في هذا الباب و طبقا لمشاريع قوانين المالية .

وحيث إن تسخير المركز الاستشفائي الممتنع عن التنفيذ ماله العام للاقتطاع بفعل أحكام بالتعويض الصادرة في مواجهته تصفية لغرامات تهديدية تعرض مسؤوليه للمحاسبة والمساءلة طبقا لمقتضيات **الفقرة الثانية من الفصل 154 من دستور المملكة برسم سنة 2011** التي تنص على أن : " **تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور .**"

وحيث إن مشرع الصفقات العمومية إيمانا منه بأهمية رفع اليد عن الضمان المؤقت النهائية والاقتطاع الضامن بعد تحرير محضر التسليم المؤقت والنهائي في وقت وجيز عدل مقتضيات **المادة 16** من المرسوم رقم **2.99.1087 الصادر** بتاريخ **2000/05/04** بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي كانت سارية أثناء المنازعة في الصفقة موضع الدعوى ، وألزم صاحب المشروع أو صاحب الصفقة رفع اليد عن الضمانات **بمجرد التوقيع** عن محضر التسليم النهائي بدل من انتظار **3 أشهر** الموالية لتاريخ التسليم النهائي للأشغال ،إذ نص في الفقرة الثانية من **المادة 16 من المرسوم رقم 2.14.394 الصادر بتاريخ 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال** على أن : " **يرجع الضمان النهائي ما عدا حالات تطبيق المادة 79 من هذا الدفتر ويؤدى الاقتطاع الضامن أو يتم تحرير الكفالات التي تقوم مقامهما وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع بمجرد التوقيع على محضر التسليم النهائي للأشغال...**".

MarocDroit.com

وحيث إنه بتطبيق مقتضيات **المادة 16** من المرسوم رقم **2.99.1087 الصادر** بتاريخ **2000/05/04** بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة باعتباره هو المرسوم الواجب التطبيق على الصفقة موضوع الدعوى بالنظر لتاريخ المصادقة عليها ، كان يتعين تحرير مقرر رفع اليد عن الاقتطاع الضامن أو إرجاعه للمقاولة نائلة الصفقة سنة بعد التسليم المؤقت للأشغال و الموقع بتاريخ **2005/04/29** بدون تحفظ من طرف صاحب الصفقة ومن طرف مكتب الدراسات؛

وبالتالي كان يتعين احتساب تاريخ التسليم النهائي القانوني سنة بعد أي بتاريخ **2006/04/29** وكان يتعين رفع اليد ثلاثة أشهر بعد هذا التاريخ طبقا **المادة 16** المذكورة أي بتاريخ **2006/07/29** ، لكن في واقع الحال الصفقة كانت موضوع منازعة قضائية وصدرت بشأنها أحكاما قضائية وبالتالي كان التسليم النهائي للأشغال ناجزا يعد صدور الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به وهو القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط **عدد 226** بتاريخ **2010/12/29** ويتعين تبعا لذلك وطبقا لمقتضيات **المادة 16** المذكورة آنفا رفع اليد عن الضمان المؤقت بعد مرور ثلاثة أشهر من الحكم النهائي أي بتاريخ **2011/03/29** .

وحيث ترتيبا على ما ذكر أعلاه، ثبت للمحكمة بالقاطع أن الجهة المدعى عليها لم تسلك مساطر الحكامة الجيدة بعد تسلمها الأشغال تسليما مؤقتا بدون تحفظ ولم تؤد ما بذمتها من مستحقات مالية مترتبة لفائدة المقاولة المدعية إلا عن طريق مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير الحائز هذا من جهة ، ومن جهة ثانية استمرت في الامتناع عن رفع اليد عن الضمان المؤقت ضدا عن أحكام الشرعية القانونية المؤطرة للصفقات العمومية وضدا على الأحكام القضائية النهائية الصادرة في هذا الشأن، ضاربة بذلك قدسية الحكم النهائي الحائز لقوة لشيء المقضي به واستمرت في التعنت والامتناع عن التنفيذ رغم صدور ثلاث أحكام في مواجهتها لتصفية الغرامة التهديدية، وبدل إثبات إصدار مقرر رفع اليد عن الضمان المؤقت استمرت في الامتناع وبقلب الحقائق أمام القضاء الإداري ، مما يتعين معه ربط المسؤولية بالمحاسبة طبقا لمقتضيات **الفصل 154 من دستور المملكة** المفصلة

MarocDroit.com

مقتضياته سالفا وذلك لارتباط تعنت المركز لاستشفائي بقطاع حيوي ينضح بمشاكل جوهرية وهو في غنى عن افتعال مشاكل والامتناع عن تنفيذ الأحكام النهائية وما قد ينتج عن ذلك من آثار مالية تمس بمال المرفق العام الذي هو من مجموع أموال مؤدي الضرائب بالمملكة .

- **بخصوص الدفع الثالث المتعلق بعدم امتناع المركز الإستشفائي ابن سينا عن رفع اليد عن الضامن المؤقت .**

حيث دفع نائب المركز المدعى عليه أن محضر الامتناع المحتج به لا يعد محضر امتناع صحيح لانعدام واقعة الامتناع عن التنفيذ ، مؤكدا أن التنفيذ كان في مواجهة الإدارة وليس شخص عادي و يخضع لمجموعة من الإجراءات والتدابير ويتطلب حيزا زمنيا مهما لتداخل المصلح وتعدد المساطر من أجل الحصول على تأشيرة الأداء من طرف المراقب المالي .

و حيث إن امتناع الإدارة المركز الاستشفائي ابن سينا عن رفع اليد عن الضمان المؤقت ثابت سواء بعد توقيعها بدون تحفظ لمحضر التسليم المؤقت للأشغال بتاريخ **2005/05/29** وبالتالي كان التسليم النهائي متوقعا بتاريخ **2006/06/29** وكان يتوقف عليه إصدار الآمر بالصرف وهو مدير المركز الاستشفائي ابن سينا لمقرر رفع اليد ثلاثة أشهر بعد التسليم النهائي أي بتاريخ **2006/09/29** وذلك طبقا **للمادة 16** من مرسوم 2000 أو بعد الإقرار القضائي للتسليم النهائي للأشغال بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ **2010/10/29** وبالتالي يتعين رفع اليد عن الضمان المؤقت مباشرة بعد تبليغ الجهة المدعى عليها بالإعذار بتنفيذ الحكم ، لكن المركز الاستشفائي استمر بالرفض والامتناع بدون سبب قانوني وواقعي فضلا على أن الدفع الذي أثاره لا محل له في نازلة الحال والمتعلق بكون التنفيذ في مواجهة الإدارة يتطلب تدخل عدة مصالح وإدارات وتعدد المساطر من أجل الحصول على تأشيرة المراقب المالي في ظل امتناع عن التنفيذ دام ما يناهز 7سنوات بدون علة قانونية واضحة .

MarocDroit.Com

وحيث إن الثابت من الممارسة العملية للتأشير على مقررات رفع اليد المرتبطة بضمانات الصفقات العمومية أنها تتم بصورة آلية سواء في حالة التصفية العادية للصفقة بين الآمر بالصرف والمراقب المالي إذ يتحقق فقط من التسليم النهائي للأشغال ومرور أجل **3** أشهر من تاريخ التسليم النهائي للأشغال طبقا **للمادة 16** المذكورة أعلاه؛

أو في حالة المنازعة فإن رفع اليد عن الضمانات المالية لا يتطلب الأمر إلا تبليغ الخازن الوزاري المعتمد لدى الآمر بالصرف صاحب الصفقة بالحكم النهائي المتعلق برفع اليد ويتم التأشير عليها بطريقة سلسة وآلية ، مما يبقى معه الدفع المثار أعلاه غير مؤسس ويتيعن رده .

وحيث لئن كان المستقر عليه فقها أنه عند الحكم بالغرامة التهديدية أو الأمر بها وإصرار المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ، فإنه لا يسع المحكوم له إلا أن يطالب بتصفية تلك الغرامة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم محل التنفيذ، كما دأب الاجتهاد القضائي على اعتبار أساس تصفية الغرامة التهديدية يكون كتعويض يمنح للمحكوم له الدائن بسبب ضرر أصابه من جراء عدم التنفيذ تتم صياغته في إطار السلطة التقديرية للمحكمة ، استنادا إلى حجم الضرر اللاحق بالمحكوم له ومدى تعنت المحكوم عليه في تنفيذ الحكم كما هو ثابت من خلال العديد من قرارات محكمة النقض التي أقرت للاحتساب التعويض النظر لدرجة التعنت وطول مدة الامتناع وحجم الضرر اللاحق بالمنفذ له وألزمت المحاكم أدنى درجة أن تحدد عناصر الامتناع والضرر بكيفية دقيقة كما هو ثبات من خلال حيثيات القرار **عدد 537** بتاريخ **2012/11/01** ملف إداري عدد **2011/2/4/774** .

وحيث تطبقا لحيثيات القرارات الصادرة عن محكمة النقض وفق التوجه الذي استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري المغربي ارتأت المحكمة في إطار سلطتها التقديرية تحديد قيمة التعويض عن المدة الممتدة من **2012/07/02** لغاية **2012/09/02** ارتكازا على العناصر التالية :

MarocDroit.com

- **<u>العنصر الأول المتعلق بطول المدة الزمنية التي امتنعت فيها الإدارة عن التنفيذ :</u>**

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المركز الاستشفائي ابن سينا في ملف النازلة امتنع عن التنفيذ منذ سنة **2011** لمدة تزيد عن **7** سنوات عن رفع اليد عن الضمانة المؤقتة رغم تبليغه بالإعذار بالتنفيذ **سنة 2011** مرفقا بأصل السند التنفيذي وهو الحكم الابتدائي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ **2008/06/27** تحت عدد **274** والذي قضى : " **بقبول الطلبين الأصلي والمضاد ، وفي الطلب الأصلي الحكم على المركز الإستشفائي الجامعي ابن سينا في شخص ممثله القانوني بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 367.615,80 درهم وبرفع يده عن الضمان المؤقت المودع لفائدته من طرف المدعية لدى البنك الشعبي بحسب مبلغ 50.000,00 درهم بمناسبة مشاركتها في طلب العروض رقم 05.102 بتاريخ 2005/10/19 مع تحميله المصاريف ورفض باقي الطلبات وفي الطلب المضاد برفضه** " .

وحيث إن الامتناع عن التنفيذ الثابت في مواجهة الجهة المدعى عليها لا يوجد ما يبرره في ظل تخلف نائب المكز الاستشفائي ابن سينا الممتنع عن التنفيذ عن تعليل موقفه الرافض لتنفيذ حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وذلك عقب توصله بالإعذار بالتنفيذ والمحاولات العديدة للمفوض القضائي للتنفيذ وكذا امتناعه عن التصريح عن موجبات عدم التنفيذ سواء بأداء المبلغ المحدد من قبل المحكمة أو برفع اليد عن الضمانة المؤقتة وذلك في معرض جوابه عن دعوى المصادقة على الحجز الصادر بشأنها الأمر الاستعجالي بتاريخ **2011/08/10** أو في معرض جوابه عن دعاوى الغرامة التهديدة أمام قاضي المستعجلات أو خلال دعاوى تصفية الغرامة التهديدية الصادرة عن هذه المحكمة تحت عدد **4452** بتاريخ **2016/11/17** و تحت عدد **759** بتاريخ **2017/03/06** و تحت عدد **2574** بتاريخ **2017/07/06** .

MarocDroit.com

وحيث تأسيسا على ما ذكر أعلاه وبالنظر بكون العنصر الأول قد استوفى جميع مقوماته مما يتعين معه اعتبار طول مدة الامتناع عن التنفيذ كعنصر أول لتحديد قيمة التعويض في إطار السلطة التقديرية للمحكمة .

- **العنصر الثاني المتعلق باستمرار امتناع الإدارة عن التنفيذ لدرجة التعنت غير المبرر :**

حيث إن الثابت من وثائق والأحكام المرفقة بملف الدعوى المفصلة سالفا ، أن المركز الاستشفائي ابن سينا رفض رفع اليد عن الضمانة المؤقتة رغم تحرير محضري امتناع في مواجهته الأول المؤرخ في **2011/06/27** والمحرر من طرف المفوض القضائي سعيد التمري و محضر الامتناع الثاني المحرر من طرف المفوض القضائي عبد الله العيشي بتاريخ **2014/04/16** .

وحيث إن امتناع المركز الاستشفائي ابن سينا ورفضه رفع اليد عن الضمان المؤقت ظل مستمرا في الزمان و ثابت من خلال تعنته وعدم تنفيذه لمقتضيات الأمر الاستعجالي عدد **6823** بتاريخ **2014/06/18** الذي قضى ب : " **نأمر بتحديد غرامة تهديدية في مواجهة المركز الإستشفائي ابن سينا في شخص ممثله القانوني في مبلغ 2000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ في الملف التنفيذي عدد 95-11-1 وذلك ابتداء من تاريخ الامتناع هو 2011/06/27 أي غاية يوم التنفيذ مع الصائر** " ، **وعدم تنفيذه** أيضا للقرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تحت عدد **739** الصادر بتاريخ **2017/12/11** ملف عدد **2017/7202/741** **المؤيد للأمر الاستعجالي المذكور أعلاه** .

وعدم تنفيذه للحكم الحضوري الصادر في مواجهته و القاضي بتصفية الغرامة التهديدية عن هذه المحكمة تحت عدد **عدد 4452** بتاريخ **2016/11/17** في ملف القضاء الشامل عدد **2016/7112/686** وصدور الحكم الحضوري الثاني تحت عدد **759** بتاريخ **2017/03/06** كتصفية للغرامة التهديدية وصدور الحكم الحضوري الثالث

MarocDroit.com

تحت عدد **2574** بتاريخ **2017/07/06** ملف عدد **2017/7112/301** كتصفية للغرامة التهديدية.

وحيث إن الجهة المدعى عليها استمرت في الامتناع عن التنفيذ وتخلفت بواسطة نائب من ينوب عن المركز الاستشفائي ابن سينا الأستاذ آيت سليمان عن الإدلاء بما يثبت إصدار مقرر رفع اليد عن الضمان المؤقت رغم إمهاله لمدة 15 يوما واشعاره بذلك من طرف المحكمة الإدارية بالرباط في ملف دعوى تصفية الغرامة التهديدية عدد **2017/7112/301** وبجلسة البحث المنعقدة خلال سريان الملف .

وحيث إن تخلف الجهة المدعى عليها في نازلة الحال عن الإدلاء بما يثبت إصدار مقرر رفع اليد عن الضمان المؤقت وتخلفها عن إثارة الصعوبة قانونية في التنفيذ أمام قاضي المستعجلات تكون في وضعية الممتنعة والمستمرة في التعنت في التنفيذ أمام أحكام قضائية نهائية ، مما يتعين معه اعتبار واقعة استمرار التعنت والامتناع عن التنفيذ كعنصر ثاني لتحديد قيمة التعويض في إطار السلطة التقديرية للمحكمة .

- **العنصر الثالث المتعلق بالضرر اللاحق بالجهة المدعية .**

حيث إن البين من وقائع الدعوى ومناقشة الدفوع المثارة أعلاه أن لا مراء في كون واقعة امتناع الجهة المدعى عليه عن رفع اليد عن الضمان المؤقت قد سبب أضرارا مادية ومعنوية للمقاولة المدعية وهذا الضرر لم تعد آثاره منحصرة على الجهة المدعى عليها وإنما ممتدة إلى مرفق الصحة ككل لأن من مبادئ الحكامة الجيدة لتدبير مرافق الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومن في حكمهما في مجال تنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به والأحكام النهائية يتطلب لزاما الإذعان لمقتضيات الأحكام القانونية والمقتضيات الدستورية و لا سيما بعد تنزيل مقتضيات الدستور **2011** هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن التراخي والاستمرار في الامتناع عن تنفيذ الأحكام سيما المرتبطة بالقيام بفعل او الامتناع عن القيام بعمل كما هو الشأن في نازلة الحال (رفع

MarocDroit.com

اليد عن الضامنة المؤقتة) بدون سند قانوني صريح وواقعي وصحيح وإنما لأسباب شخصية ونفسية تستهين لامحالة بأحكام صادرة باسم جلالة الملك وتعرض أموال المرافق العمومية للضرر؛

لأجله يتعين في هذا الباب ربط المسؤولية بالمحاسبة سيما أن التراخي عن التنفيذ في نازلة الحال تولدت عليه أحكام مست بالمال العام ، فليس المنفذ له هو من مس بالمال العام وليس هو من استباح المساس به وليست المحكمة الإدارية هي من سخرت له ذلك خاصة أن مقاصد إنشاء المحاكم الإدارية كانت ولازالت اختصاصاتها محددة في إطار قواعد الشرعية الدستورية والقانونية للمملكة و تروم أساسا في أحكامها إلى حماية حقوق وحريات المواطنين الكل في ظل الشرعية الدستورية والقانونية ،كم تهذف المحاكم الادارية بالموازاة مع ذلك حماية المال العام الذي يعد حقا لمجموع مواطني المملكة ، وبالتالي لن يتحمل دافعي الضرائب تحملات مالية كالتعويض عن أضرار الناتجة عن تعنت أشخاص معينين وامتناعهم عن تنفيذ أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به بل نهائية.

وحيث تأسيسا على ما فصل أعلاه وحماية للمال العام وفق مبدأ الوسطية وطبقا للقاعدة الفقهية : " لاضررولا ضرار " ارتأت المحكمة في اطار سلطتها التقديرية عدم التحديد الآلي لقيمة التعويض عن تصفية الغرامة التهيددية عن الفترة المطلوبة والبالغة قيمتها **120.000,00 درهم** وحصر وتحديد قيمة التعويض المستحق للمدعي عن المدة الممتدة من **2012/07/02** لغاية **2012/09/02** في حدود مبلغ **50.000,00 درهم** طبقا لقاعدة المسطرة المدنية التي تلزم القاضي الحكم في حدود ما طلب منه .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم **90/41** المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية وقانون المسطرة المدنية ولاسيما **الفصل 448** منه و **الفصل 154** من دستور المملكة برسم سنة

MarocDroit.com

2011 و **المادة 16** من المرسوم رقم **2.99.1087** الصادر بتاريخ **2000/05/04** بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال و **المادة 16** من المرسوم رقم **2.14.394** الصادر بتاريخ **6 شعبان 1437** (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا وابتدائيا وحضوريا :

<u>في الشكل</u> : بقبول الدعوى .

<u>في الموضوع</u> : بأداء المركز الإستشفائي ابن سينا في شخص ممثله القانوني لفائدة المقاولة المدعية تعويضا إجماليا قدره **50.000,00 درهم** تصفية للغرامة التهديدية عن المدة الممتدة من **2012/07/02** لغاية **2012/09/02** مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيسة المقررة كاتبة الضبط

MarocDroit.com